

تعميم رقم (33025) وتاريخ 1447/5/22هـ

السادة المنشآت الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للغذاء والدواء  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: التأكيد على التزام ممارسي الأنشطة الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للغذاء والدواء، والتي تتعامل بشكل مباشر مع المستهلك النهائي، بتوفير وسائل الدفع الإلكتروني. إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (127) وتاريخ 1444/02/17هـ، المتضمن التأكيد على التزام المنشآت بتوفير وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك وفقاً لما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (92) وتاريخ 1442/02/05هـ بشأن لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.

وتود الهيئة أن توضح بأنها ستتولى ضبط المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بتوفير وسائل الدفع الإلكتروني، وإيقاع الجزاءات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، واستكمال الإجراءات النظامية بحق المنشآت المخالفة، وذلك بعد مضي (90) يوماً من تاريخ نشر هذا التعميم.

وعليه، تأمل الهيئة من جميع المنشآت المبادرة إلى توفيق أوضاعها بما يضمن الالتزام بأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.